



المعهد العراقي للحوار

Iraqi Institute For Intellectual Dialogue

حق المشاركة في الشؤون
العامة:
قراءة في المفهوم والطبيعة

جمال ناصر جبار الزيداوي

يتبوأ حق المشاركة في الشؤون العامة مركز الصدارة ليس بالنسبة الى الحقوق السياسية فحسب، بل بالنسبة الى سائر حقوق الإنسان وحرياته، لأن هذا الحق يعد معياراً حقيقياً لقياس ديمقراطية النظام السياسي في الدولة، كما أنه يمنح أفراد الشعب الفرصة للمشاركة في السلطة إما بوصفهم أعضاء في الهيئة التشريعية أو في شغل المناصب والوظائف العامة في السلطة التنفيذية، أو المشاركة بطريق غير مباشر عن طريق التصويت في الإنتخابات وبشكل مباشر عن طريق الإستفتاءات المختلفة.

كما تحقق المشاركة في الشؤون العامة الإستقرار عن طريق الإحساس بشرعية النظام السياسي القائم، بوصفه منبثقاً عن إرادة الشعب، وتجعل الفرد يشعر بقيمته وبكرامته وأهميته السياسية، وتنبيه الحاكم لواجباته ومسؤولياته وقد تحثه على الإستجابة لمطالب المواطنين، الأمر الذي يزيد من إشاعة العدل والتطور الإقتصادي والإجتماعي.

فضلاً عن ذلك فإن حق المشاركة يمنح المواطنين حق محاسبة المسؤولين عن إدارة دفة الحكم في البلاد، لأن المواطنين عن طريق المشاركة يستطيعون العلم بمجريات الأمور، مما يمكنهم من الحكم على جودة الإداء الحكومي، وبغياب حق المشاركة في الشؤون العامة فإن ذلك يدفع المواطنين الى اللجوء الى الأساليب غير الشرعية ومنها العنف لتحقيق مطالبهم، الأمر الذي يهدد الإستقرار في المجتمع وينعكس بصورة سلبية عليه. وسيتم البحث في مفهوم وطبيعة هذا الحق وعلى النحو الآتي:-

المطلب الأول

مفهوم حق المشاركة في الشؤون العامة

إن الإختلاف في وجهات النظر حول مفهوم حق المشاركة في الشؤون العامة حال دون إيجاد إتفاق ثابت ودقيق ومحدد بشأن ماهية هذا الحق، وأكتفي بالإتفاق حول مضمونه بشكل يستوعب إختلاف البيئة السياسية للدول وإتباعها لأنظمة إيديولوجية متباينة، متعاونة أحياناً ومختلفة في معظم الأحيان، إذ يشمل ذلك ضروب الديمقراطية التقليدية جميعها على إختلاف مؤسساتها سواء أكانت تمثيلية غير مباشرة أم شبه مباشرة، فضلاً عن تباين مناهجها العقائدية⁽ⁱ⁾.

ويرجع ذلك الى أن المشاركة كمفهوم لا تتسم بالبساطة بوصفها قيمة وآلية في الوقت نفسه، وهو ما يضيفي عليها طابعها المركب⁽ⁱⁱ⁾.

لذلك فقد تعددت وتنوعت تعريفات المشاركة في الشؤون العامة بإختلاف الكتاب والمفكرين، وإن كان بعضهم قد أصطلح على تسمية المشاركة في الشؤون العامة (بالمشاركة السياسية) الذي يرد أحياناً رديفاً لمصطلح (المساهمة الشعبية)، وأحياناً أخرى مترادفاً ومتضمناً مصطلح (الحرية السياسية) أو (الحقوق السياسية) أو في أحيان أخرى يتداخل مع مفهوم (التعبئة السياسية)⁽ⁱⁱⁱ⁾.

وإن كان مصطلح المشاركة في الشؤون العامة ينطوي على مفهوم أوسع من المشاركة السياسية الذي يقتصر على المشاركة في التصويت والترشيح، وما يؤكد ذلك أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد أستعمل مصطلح المشاركة في الشؤون العامة، ولم يستعمل تعبير المشاركة السياسية^(iv)، لذا سيتم التطرق الى المفاهيم المختلفة للمشاركة في الشؤون العامة وعلى النحو الآتي:-

الفرع الاول: المفهوم الاجتماعي

ينصرف مفهوم المشاركة في الشؤون العامة من وجهة نظر علم الاجتماع الى العملية التي يمكن من خلالها أن يقوم الفرد بدور في الحياة السياسية لمجتمعه، بقصد تحقيق أهداف التنمية الاجتماعية والاقتصادية، على أن تتاح الفرصة لكل مواطن، بأن يسهم في وضع هذه الأهداف وتحديدها، والتعرف على أفضل الوسائل والأساليب لتحقيقها، وعلى أن يكون إشتراك المواطنين في تلك الجهود على أساس الدافع الذاتي، والعمل التطوعي الذي يترجم شعور المواطنين بالمسؤولية الاجتماعية تجاه أهدافهم والمشكلات المشتركة لمجتمعهم^(v).

وقد عرفت دائرة معارف العلوم الاجتماعية المشاركة بأنها (تلك الأنشطة الإرادية التي يشارك بمقتضاها أفراد مجتمع في إختيار حكاه وفي صناعة السياسة العامة بشكل مباشر أو غير مباشر أي أنها تعني إشتراك الفرد في مختلف مستويات العمل والنظام السياسي)^(vi).

فيما عرفها آخرون بأنها (الجهود الإختيارية أو التطوعية التي يبذلها أفراد المجتمع بهدف التأثير على بناء القوة في المجتمع والإسهام في صنع القرارات الخاصة بالمجتمع في ضوء الموقع الطبقي الذي يتحمله الأفراد في البناء الطبقي وتتم هذه المشاركة في صور متعددة بدءاً من الإهتمام بأمور المجتمع والمعرفة السياسية مروراً بالتصويت الإنتخابي والترشيح للمؤسسات السياسية والإنتماء الحزبي وإنهاءً بالعنف السياسي)^(vii).

في حين عرفها آخر بأنها (العملية التي من خلالها يلعب الفرد دوراً في الحياة السياسية لمجتمعه وتكون لديه الفرصة لأن يشارك في وضع الأهداف العامة لذلك المجتمع وكذلك أفضل الوسائل لتحقيق وإنجاز هذه الأهداف)^(viii)، كما عرفت المشاركة بأنها (مجموع النشاطات الجماعية التي يقوم بها المحكومون وتكون قابلة لأن تعطيهم تأثيراً على سير عمل المنظومة السياسية ويقترن هذا المعيار في النظم الديمقراطية التي يعتبر فيها قيمة أساسية بمفهوم المواطنة)^(ix).

في ضوء ما تقدم من تعريفات مختلفة للمشاركة يخلص الباحث الى أنها وفقاً للمفهوم الاجتماعي تمثل سلوكاً اجتماعياً، يعتمد على جهود تطوعية ونشاطات إرادية يقوم بها أفراد المجتمع، بغية تحقيق أهداف عامة مشروعة.

الفرع الثاني: المفهوم السياسي

وفقاً للمفهوم السياسي فإن مصطلح المشاركة في الشؤون العامة يستخدم للدلالة على أي عمل يشير الى رفع المطالب للسلطة أو تأييد تلك السلطة، وقد لا يقتصر المفهوم على مجرد الجهود الناجمة للتأثير على الحكومة أو

لإختيار قادتها، وإنما يمتد ليشمل جهود بعض الجماعات في محاولاتها لتغيير السياسات أو البرامج من ناحية أو القادة والأشخاص من ناحية أخرى (x).

وعرف بعضهم المشاركة بأنها (تعني في أوسع معانها حق المواطن في أن يؤدي دوراً في عملية صنع القرارات السياسية وفي أضيق معانها تعني حق ذلك المواطن في أن يراقب هذه القرارات بالتقويم والضبط عقب صدورها من جانب الحاكم) (xi).

وعرفها آخر بأنها (نشاط سياسي يرمز الى مساهمة المواطنين ودورهم في إطار النظام السياسي) (xii). فيما ذهب الى تعريفها بعض الكتاب بأنها (ذلك الشكل من الممارسة السياسية الذي يتيح لأفراد الشعب وبلا تمييز حق المشاركة في إتخاذ القرارات وصناعتها بشكل يكفل تنظيم الجماهير الشعبية وتعبئة طاقاتها وإطلاق قواها الخلاقة بما يحقق أهدافها المرجوة) (xiii).

كما عرفها آخرون بأنها تعني (شكل من الممارسة السياسية يتعلق بنسبة النظام السياسي وآليات عملياته المختلفة إذ يكمن موقعها داخل النظام السياسي في المدخلات سواء كانت التأييد أو المساندة أو المعارضة ولكنها تستهدف تغيير مخرجات النظام السياسي بالصورة التي تلائم مطالب الأفراد والجماعات الذين يقدمون عليها) (xiv). فضلاً عن ذلك عرفت المشاركة أيضاً بأنها (النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار الحكومي سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً منظماً أو عفويةً متواصلتاً أم منقطعاً شرعياً أم غير شرعي فعال أم غير فعال) (xv).

يتضح مما تقدم الى أن المفهوم السياسي للمشاركة ينصرف الى النشاط الذي يقوم به المواطنون في ممارسة السلطة أو المشاركة فيها.

الفرع الثالث: المفهوم القانوني

يركز المفهوم القانوني للمشاركة في الشؤون العامة على الوسائل القانونية للمشاركة ويحاول إبراز الجانب القانوني لهذه الممارسة إذ يذهب أحد الفقهاء الى تعريف المشاركة بأنها (الحق الذي يخول الأفراد المساهمة والمشاركة في حكم أنفسهم ويتضمن هذا الحق الإشتراك في الإنتخابات المختلفة والإستفتاءات المتنوعة وكذلك حق الترشيح للهيئات والمجالس المنتخبة، وأخيراً حق التوظف وبصفة عامة المشاركة في إتخاذ القرارات التي تصدرها الأجهزة والسلطات الحكومية) (xvi).

ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد أبرز وسائل المشاركة وحددها في الإشتراك بالإنتخابات والإستفتاءات والترشيح للمؤسسات التمثيلية والحق في تولية الوظيفة العامة وأيضاً المساهمة في القرارات الحكومية كما منح هذا الحق للأفراد عامة في حين أن هذا الحق يقتصر على المواطنين فقط ممن تنطبق عليه الشروط ، لذا فقد عرفها آخرون بأنها (حق الفرد في المشاركة في سلطة الحكم كحق الانتخاب وحق الترشيح في الإنتخابات والإدلاء بالرأي في الإستفتاءات العامة وحق مخاطبة السلطات العامة من خلال العرائض والشكاوي وحق تولي الوظائف العامة على

إختلاف مستوياتها وفتاتها^(xvii)، ويلاحظ على هذا التعريف إضافة الى جعله المشاركة حقاً لجميع الأفراد فإنه قد أهمل وسائل المشاركة الجماعية في الشؤون العامة مثل الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني. وبناءً على ذلك ذهب رأي آخر الى تعريف المشاركة بأنها (حرص الفرد على أن يكون له دور إيجابي في الحياة السياسية من خلال المزاولة الإرادية لحق التصويت والترشيح للهيئات المنتخبة أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الإنضمام الى منظمات المجتمع المدني)^(xviii)، ويلاحظ على هذا التعريف أنه قد أضاف الإنتساب الى منظمات أو مؤسسات المجتمع المدني الى الوسائل الخاصة بالمشاركة.

وفي معرض التمييز بين المفهوم القديم للمشاركة ومفهومها الحديث فقد ذهب (رولاند بينوك Roland pennok) الى التمييز بين مصطلح المشاركة في حد ذاته وبين ما أُصطلح على تسميته حديثاً (بالمشاركة الديمقراطية) أو (ديمقراطية المشاركة)، ويؤكد على أن المصطلح الأول قد ارتبط بالمفهوم القديم للمشاركة الذي لا يعني أكثر من حق المواطن السياسي في إلقاء ورقة الإقتراع في صندوق الإنتخاب من وقت لآخر، وأن هذا المفهوم القديم للمشاركة لا يحتفظ بالصورة التقليدية نفسها إذ تتعدى مظاهرها مفهوم الديمقراطية التي تستند على نظرية التمثيل أو النيابة كأساس لها الى التطبيق الواقعي لمختلف صور الديمقراطية شبه المباشرة فضلاً عن ممارسة شيء من الديمقراطية المباشرة بوسائل شتى وعلى مستويات مختلفة^(xix).

وفي الإتجاه نفسه يؤكد الاستاذ (V.O.Key) على أنه من المفيد التمييز بين المشاركة الإنتخابية المحصورة في إطار السلوك البسيط للإنتخاب والأنماط الأخرى الأكثر فاعلية للمشاركة، ويقول (أن المفهوم الحديث للمشاركة يتيح وسائل كثيرة وفرص واسعة أمام المواطنين للتعبير عن مواقفهم لنقد أو تأييد سياسة الحكومة من خلال عضويتهم في مجموعات النشاطات العامة كالنقابات والإتحادات والأحزاب وغيرها من التنظيمات الجماعية التي أصبحت ذات دور فعال وخطير في إدارة الشؤون العامة)^(xx).

إستناداً لما تقدم من تعاريف مختلفة للمشاركة في الشؤون العامة يعرف الباحث حق المشاركة بأنه (حق المواطن في المساهمة بإدارة السلطة في الدولة بطريق مباشر أو غير مباشر عبر الوسائل القانونية مثل التصويت والترشيح وتولي الوظيفة العامة وتأسيس الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني أو الإنضمام إليها ومخاطبة السلطات العامة).

المطلب الثاني

الطبيعة القانونية للمشاركة في الشؤون العامة

إن تحديد طبيعة المشاركة في الشؤون العامة تتطلب الإجابة على السؤال الآتي:

هل أن المشاركة بإعتبارها نشاطاً إنسانياً إرادياً إيجابياً في تسير شؤون الحكم والسياسة حقاً من الحقوق أم واجباً من الواجبات أم مزيجاً من الحقوق والواجبات؟^(xxi)

في معرض الإجابة على هذا السؤال نجد أن الفقه الدستوري قد اختلف في تكييف المشاركة في التصويت والترشيح لتولي مراكز سياسية في المجتمع سواء على صعيد البرلمان أو الوزارة أو رئاسة الدولة أو أي مركز وظيفي آخر، وسبب

هذا الاختلاف وجود نظريتين^(xxii)، أساسيتين هما نظرية سيادة الأمة، ونظرية سيادة الشعب، وبروز اتجاهين تبعاً لذلك إضافة الى اتجاه ثالث حاول المزج بين النظريتين وكما يأتي:-

الفرع الاول: المشاركة واجب

يرى هذا الإتجاه أن المشاركة في الشؤون العامة تعد واجباً على الافراد وليس حقاً لهم، ويستند غي ذلك على نظرية سيادة الامة، فبموجب هذه النظرية فإن السيادة ليست ملكاً للحاكم، وإنما هي ملك للأمة تمارسها بالطريقة التي تحقق مصلحتها^(xxiii)، ولكن السيادة للأمة منظوراً إليها بحسبانها وحدة مستقلة عن الأفراد المكونين لها، أي أن السيادة لم تكن ملكاً لأفراد الأمة مستقلين، فلم يكن كل منهم مالكاً لجزء من السيادة وإنما كان للسيادة صاحب واحد وهو الأمة، التي هي شخص جماعي مستقل عن الأفراد الذين يتبعونها^(xxiv).

وتتميز سيادة الأمة بالسمو، فلا تعلوها ولا تنافسها سيادة أخرى، كما أن هذه السيادة تكون وحدة غير قابلة للتجزئة، ولا يجوز تصرف الأمة بنقلها الى جهة أخرى^(xxv).

ويترتب على نظرية سيادة الأمة وعدم تجزئتها وجوب إختيار من يمارسون السلطة، ومن ثم تستطيع الأمة أن تعين شروط الوظيفة أي الشروط اللازمة لإكتساب صفة الناخب، وبالتالي تضيق من عدد الناخبين كما تشاء^(xxvi)، وبذلك يكون الإقتراع مقيداً في الإنتخاب حيث تضع الأمة بمحض إرادتها الشروط المالية أو العلمية أو الإجتماعية في الناخب تمهيداً لحصر الكفاءات التي يجوز لها الترشح للنيابة العامة وتمثيل الأمة^(xxvii)، ولقد أدى التطبيق العملي لهذه النظرية في معظم البلاد التي أخذت بها الى وجود نوعين أو طبقتين من المواطنين طبقة المواطنين السلبيين الذين يتمتعون بالحقوق المدنية دون الحقوق السياسية وطبقة المواطنين الإيجابيين (النشطاء) الذين يتمتعون بالحقوق السياسية إضافة الى حقوقهم المدنية المنصوص عليها في الدستور، ويكون تحديدهم وفقاً لشروط معينة أهمها إمتلاك كل منهم لنصاب مالي معين^(xxviii).

الفرع الثاني: المشاركة حق

يرى أصحاب هذا الإتجاه أن المشاركة في الشؤون العامة تعد حقاً للمواطنين، ويستند هذا الإتجاه على نظرية سيادة الشعب، إذ تعد السيادة وفقاً لهذه النظرية ملكاً لمجموع أفراد الشعب، وبذلك تتفق النظرية من هذه الناحية مع سابقتها، ولكنها تختلف عنها من حيث النظر الى المجموع، إذ لا تعد وحدة مجردة مستقلة عن الأفراد^(xxix)، ولكن بوصفها تتكون من عدد من الأفراد، وبالتالي تكون السيادة لكل فرد فيها، فالسيادة وفقاً لهذه النظرية تنقسم بين أفراد الجماعة جميعهم أي: إن كل فرد سيكون له جزءاً من السيادة^(xxx)، والأثر المترتب على ذلك أن الإنتخابات تعد حقاً لكل فرد من أفراد الشعب، لأنه يملك جزءاً من السيادة، ولا يجوز بناءً على ذلك تقييد هذا الحق بشروط معينة، إذ إن الإقتراع العام هو الذي يجب الأخذ به طبقاً لهذه النظرية^(xxxi)، وبناءً عليه لا يجوز حرمان أي مواطن من الإنتخاب إستناداً لشروط إستثنائية كالحدا الأدنى من التعليم أو النصاب المالي أو الإلتزام الى

طبقة إجتماعية معينة، أما إذا كانت هناك شروط أخرى فيجب أن لا تتعدى الشروط التنظيمية كشرط الجنسية والسن والأهلية^(xxxii).
وإستناداً لذلك فإن المشاركة تعد حقاً للمواطن، وتقع ضمن مصاف الحقوق السياسية التي يتمتع بها، ويشارك بموجبها في ممارسة السلطة السياسية.

الفرع الثالث: المشاركة حق وواجب

يرى أنصار هذا الإتجاه إن المشاركة في الشؤون العامة تعد ذات طبيعة مزدوجة، أي: أنها مزيج من الحقوق والواجبات فهي تعد حقاً من الحقوق السياسية التي تترتب للفرد بوصفه مواطناً في دولة معينة يتمتع بجنسيتها، وأنها تعد واجباً إنسانياً ذا طبيعة إرادية، إستناداً الى تحليل وتفسير النصوص الدستورية والقانونية المنظمة لمجالات المشاركة السياسية في أي دولة والمثال على ذلك ما نص عليه الدستور المصري لعام 1971 (الملغي) الذي نصت المادة 62 منه على أن (للمواطن حق الإنتخاب والترشيح وابداء الرأي في الإستفتاء وفقاً لأحكام القانون ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني)^(xxxiii)، كما تنص المادة (87) من دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014 على ان (مشاركة المواطن في الحياة العامة واجب وطني ولكل مواطن حق الإنتخاب والترشيح وابداء الرأي في الإستفتاء وينظم القانون مباشرة هذه الحقوق ويجوز الإعفاء من إداء هذا الواجب في حالات محددة بينها القانون...)^(xxxiv).
ويؤيد الباحث الرأي الذي يذهب الى وصف المشاركة بأنها تعد حقاً للمواطن وليس واجباً مفروضاً عليه، وهذا ينسجم مع ما ورد في الدستور العراقي لعام 2005^(xxxv)، الذي ينص على ذلك في المادة (20) منه بأن (للمواطنين رجالاً ونساءً حق المشاركة في الشؤون العامة والتمتع بالحقوق السياسية بما فيها حق التصويت والإنتخاب والترشيح)، كما يتفق أيضاً مع ما تقضي به المادة (الخامسة) من الدستور العراقي لعام 2005 والتي جعلت الشعب مصدر السلطات ومصدر شرعيتها^(xxxvi).

(i) د. سليمان صالح الغويل، حق الأفراد في المشاركة في الشؤون العامة، دراسة مقارنة في ضوء التشريع الليبي، إطروحة دكتوراه، جامعة الإسكندرية، كلية الحقوق، 1996، ص18.
(ii) عزة جلال هاشم، المشاركة السياسية للمرأة الإيرانية، ط1، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الإستراتيجية، أبو ظبي، 2007، ص11.
(iii) د. عواد عباس الحردان، حق المشاركة السياسية — إطار مرجعي، مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد السادس، 2012، ص29.
(iv) تنظر: المادة (21) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، حقوق الإنسان (مجموعة صكوك دولية)، منشورات الامم المتحدة، نيويورك، 1983، ص5.
(v) د. سعد إبراهيم جمعه، الشباب والمشاركة السياسية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، القاهرة، 1984، ص32.
(vi) د. عبد الهادي الجوهري، د. فاروق يوسف، د. ابراهيم ابو الغار، د. النعماني احمد السيد، دراسات في علم الإجتماع السياسي، مكتبة الطليعة بأسبوط، مصر، 1979، ص15.
(vii) د. محي شحاته، المشاركة السياسية طبيعتها محددها، دار المعرفة الجامعية، القاهرة، 1996، ص16.
(viii) د. عبد الهادي الجوهري، مصدر سابق، ص15.

- (ix) فيليب برور, علم الاجتماع السياسي, ترجمة محمد عرب صاصيلا, المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع, بيروت, لبنان, 1998, ص301.
- (x) د. حمدان محمد سيف الغفلي, المشاركة السياسية للمرأة في دولة الإمارات العربية المتحدة, ط1, دار النهضة العربية, القاهرة, 2011, ص124.
- (xi) جلال عبد الله معوض, أزمة المشاركة في الوطن العربي, مجلة المستقبل العربي, مركز دراسات الوحدة العربية, العدد (55), 1983, ص108.
- (xii) حسن علوان البيج, المشاركة السياسية والعملية السياسية في الدول النامية, مجلة المستقبل العربي, مركز دراسات الوحدة العربية, العدد (223), 1997, ص64.
- (xiii) د. عمر إبراهيم الخطيب, التنمية والمشاركة السياسية في أقطار الخليج العربي, مجلة المستقبل العربي, مركز دراسات الوحدة العربية, العدد(4), 1982, ص18.
- (xiv) د. ثامر كامل محمد الخزرجي, النظم السياسية الحديثة والسياسات العامة— دراسة معاصرة في إستراتيجية إدارة السلطة, ط 1, دار مجدلاوي للنشر والتوزيع, عمان – الأردن, 2004, ص181.
- (xv) Samuel P.Huntington and Joan M. Nelson: No Easy Choice: Political Participation in developing countries. Harvard University Press. USA. 1976.P3.
- (xvi) د. عبد الغني بسيوني, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, مطابع السعدني, دون مكان الطبع, 2004, ص394.
- (xvii) د. نواف كنعان, حقوق الإنسان في الإسلام والمواثيق الدولية والساتير العربية, ط2, دار أثير للنشر والتوزيع, الاردن, 2010, ص 289.
- (xviii) د. كمال المنوفي, الثقافة السياسية المتغيرة, مركز الإهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية, القاهرة, 1979, ص78.
- (xix) د. سليمان صالح الغويل, مصدر سابق, ص14.
- (xx) Crowell company, New york, 1964 V.O key . jR"Politics, Parties, and Pressure Groups, 5th edition, Thomas)xx (p591.
- (xxi) د. حمدان محمد سيف الغفلي, مصدر سابق, ص117.
- (xxii) د. حميد حنون خالد, الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية, مجلة العلوم القانونية, كلية القانون, جامعة بغداد, المجلد التاسع عشر, العدد الثاني, 2004, ص2.
- (xxiii) د. محمد كامل ليله, النظم السياسية الدولة والحكومة, دار النهضة العربية, بيروت – لبنان, 1969, ص220.
- (xxiv) د. ثروت بدوي, النظم السياسية, دار النهضة العربية, القاهرة, 1964, ص196.
- (xxv) د. محمد كامل ليله, مصدر سابق, ص220.
- (xxvi) د. ثروت بدوي, مصدر سابق, ص196.
- (xxvii) د. نعمان الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, ط1, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان – الأردن, 1999, ص276.
- (xxviii) د. ثروت بدوي, مصدر سابق, ص340.
- (xxix) د. محمد كامل ليله, مصدر سابق, ص294.
- (xxx) د. ثروت بدوي, مصدر سابق, ص197.
- (xxxi) د. عبد الغني بسيوني, مصدر سابق, ص58.
- (xxxii) د. نعمان الخطيب, مصدر سابق, ص277.
- (xxxiii) د. حمدان محمد سيف الغفلي, مصدر سابق, ص118.
- (xxxiv) دستور جمهورية مصر العربية لعام 2014, إصدار الهيئة العامة للإستعلامات, مصر, 2014.
- (xxxv) منشور في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (4012) في 2005/12/28.
- (xxxvi) تنص المادة (5) من دستور جمهورية العراق لعام 2005 على أن (السيادة للقانون والشعب مصدر السلطات وشرعيتها يمارسها بالإقتراع السري العام المباشر وعبر مؤسساته الدستورية).